



## التقديم والتأخير بين أفعال الطهارة دراسة مقارنة في مسألتين: الوضوء والاستنجاء، وفرائض الوضوء أنموذجاً

٢ - أ.م.د. سعد إبراهيم أحمد

١ - السيد محمد حاتم جاسم خضير

جامعة الأنبار - كلية علوم الحاسوب

جامعة الأنبار - كلية العلوم الإسلامية

وتكنولوجيا المعلومات

### الملخص

١ - الإيميل:

[Moh201010@uoanbar.edu.iq](mailto:Moh201010@uoanbar.edu.iq)

٢ - الإيميل:

[Saad.ibrahim@uoanbar.edu.iq](mailto:Saad.ibrahim@uoanbar.edu.iq)

تعريف التقديم والواجب والتأخير، فالتقديم في اللغة: هو السابقة في الأمر أو نقيض التأخير.

واصطلاحاً: هو نقل الشيء من مكانه الى ما قبله. والواجب في اللغة: بمعنى ثبت ولزم. واصطلاحاً: ما أمر به الشارع على وجه الإلزام. والتأخير في اللغة: هو حلاف التقديم واصطلاحاً: هو نقل الشيء من مكانه الى ما بعده.

أما مسألة الوضوء والاستنجاء ففيه قولان للفقهاء: القول الأول: يصح تقديم الوضوء على الاستنجاء. والقول الثاني: لا يصح تقديم الوضوء على الاستنجاء. والقول الراجح هو القول الأول.

أما المسألة الثانية وهي فرائض الوضوء. ففيه قولان للفقهاء: القول الأول: إن الترتيب بين فرائض الوضوء واجب فلا يجوز تقديم بعضها على بعض. يجوز تقديم فرائض الوضوء بعضها على بعض. والقول الراجح: هو القول الأول.

ثم ختمت البحث بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها، وبعدها ذكرت المصادر والمراجع التي اعتمدها في بحثي هذا.

DOI: 10.34278/aujis.2024.182412

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٣/١/٤م

تاريخ قبول البحث للنشر: ٢٠٢٣/٤/٢م

تاريخ نشر البحث: ٢٠٢٤/٣/١م

الكلمات المفتاحية:

التقديم، التأخير، الوضوء، الاستنجاء.

©Authors, 2024, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license

<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>.



---

# Submission and delay between acts of purity, a comparative studybissue: ablution and istinja, and the obligations of ablution as a mode

---

<sup>1</sup> **Mr. Mohammed Hatem Jasim Khudhair**

<sup>2</sup> **Assist. Prof. Dr . Saad Ibrahim Ahmed**

University of Anbar - College of Islamic Sciences

University of Anbar - College of Computer Science and Information Technology

---

## Abstract:

*Definition of precedence, duty, and delay. Presentation in the language: is the precedence in the matter or the opposite of delay. Technically: it is the transfer of something from its place to the one before it. What is obligatory in the language: meaning proven and obligatory. Technically: what the law has ordered to be done in an obligatory manner. Delay in the language: is the oath of introduction: and terminologically: it is the transfer of something from its place to the next place.*

*As for the issue of ablution and cleansing, the jurists have two opinions: The first opinion: It is permissible to give priority to ablution over cleansing. The second statement: It is not correct to give priority to ablution over cleaning oneself with cleansing. The most correct statement is the first statement.*

*The second issue is the ritual ablution. There are two opinions of the jurists regarding it: The first opinion: The order between the duties of ablution is obligatory, and it is not permissible to give precedence to one over the other. It is permissible to prioritize the rituals of ablution one over the other. The most correct opinion is the first opinion.*

*Then I concluded the research with a conclusion in which I mentioned the most important results that I reached, and then I mentioned the sources and references that I relied on in this research.*

**1: Email:**

[Moh201010@uoanbar.edu.iq](mailto:Moh201010@uoanbar.edu.iq)

**2: Email**

[Saad.ibrahim@uonbar.edu.iq](mailto:Saad.ibrahim@uonbar.edu.iq)

---

**DOI: 10.34278/aujis.2024.182412**

---

**Submitted: 4 /1 /2023**

**Accepted: 2/4 /2023**

**Published: 1 /3 /2024**

---

**Keywords:**

Advance, delay, ablution, istinja'.

---

©Authors, 2024, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>).



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الامين، وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وليُّ الصالحين، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، المبعوث رحمة للعالمين، وعلى اله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم وسار على نهجهم الى يوم الدين.

أما بعد:

فإن مسائل الطهارة من أهم المسائل التي يجب على المسلم أن يعتني بها، إذ عليها تتوقف صحة كثير من الاعمال، فلذا يجب على المسلم أن يهتم بها، ويعتني بها اعتناء شديداً، وقد كُفِتُ ببحثٍ مستل، فكان عنوان بحثي: (التقديم والتأخير بين أفعال الطهارة دراسة مقارنة في مسألتني: الوضوء والاستنجاء، وفرائض الوضوء أنموذجاً).

## منهج البحث:

- ١- أقدم لكل مسألة أذكرها بمقدمة مختصرة، أُبين فيها أهمية المسألة، والمراد بها.
- ٢- أذكر آراء المذاهب الفقهية في المسألة، وأذكر أدلتهم من الكتاب، والسنة، والأثر، والمعقول، ووجه الدلالة، والاعتراضات، والإجابة عن الاعتراضات، على هذا النحو إن وجدت.
- ٣- أقوم بعزو الآيات والأحاديث الى مصادرها، ثم أذكر الحكم على الحديث تصحيحاً او تضعيفاً من آراء الحفاظ والمحدثين، إن وجد.
- ٤- التعريف بالأشخاص والأماكن والكلمات الغريبة والمبهمة؛ ليسهل فهمها على القارئ.
- ٥- التعريفات اللغوية من معاجم اللغة ومقاييسها المعتمدة، أما الاصطلاحية فمن الكتب الفقهية المعتمدة لدى المذاهب.

٦- ذكرت في الهوامش بطاقة الكتاب كاملة.

### خطة البحث:

تضمنت مقدمة ومطلبين:

المطلب الأول: بيان حقيقة التقديم، الواجب، التأخير.

المطلب الثاني: حكم ما يجب تأخيره في الطهارة، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تقديم الوضوء على الاستجاء.

المسألة الثانية: التقديم بين فرائض الوضوء.

الخاتمة.

المصادر والمراجع.

## المطلب الأول: بيان حقيقة التقديم، الواجب، التأخير

### تعريف التقديم في اللغة والاصطلاح:

**التقديم في اللغة:** مصدر قَدَّمَ يَقْدِمُ قَدَمًا، أي تَقَدَّمَ، ومنه قوله تعالى: ﴿يَقْدِمُ قَوْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأُورِدُهُمُ النَّارَ وَيُسَّ الوُرْدُ المُرْوَدُ﴾<sup>(١)</sup> أي يَتَقَدَّمُهُمُ إِلَى النَّارِ<sup>(٢)</sup>. ومصدره القَدَمُ، يقال: قَدَّمَ يَقْدِمُ وتَقَدَّمَ يَتَقَدَّمُ وَأَقْدَمَ يُقْدِمُ واستَقَدَّمَ يَسْتَقْدِمُ بمعنى واحد. وفي قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾<sup>(٣)</sup>، قال الزجاج<sup>(٤)</sup>: معناه: إذا أمرت بأمر فلا تفعلوه قبل الوقت الذي أمرت أن تفعلوه فيه. وجاء في التفسير: أن رجلاً ذبح يوم النحر قبل الصلاة فتقدّم قبل الوقت فأنزل الله الآية<sup>(٥)</sup>. وله عدة معاني منها:

**القَدَمُ والقُدْمَةُ بمعنى:** السابقة في الأمر، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾<sup>(٦)</sup> أي: سابقَ خيرٍ وأثراً حسناً، قال الأخفش: هو التقديم، كأنه قدم خيراً وكان له فيه تقديم<sup>(٧)</sup>.

(١) سورة هود: من الآية: ٩٨.

(٢) ينظر: محمد ابن منظور. لسان العرب. ط ١. (بيروت: دار صادر)، ١٢ / ٤٦٥، حرف الميم / قدم .

(٣) سورة الحجرات: من الآية: ١.

(٤) أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن السري بن سهل الزجاج النحوي؛ كان من أهل العلم بالأدب والدين المتين، وصنف كتاباً في معاني القرآن وله كتاب الأمالي، وكتاب مافسر من جامع المنطق، وكتاب الاشتقاق، وغيرها من الكتب، توفي يوم الجمعة تاسع عشر جمادى الآخرة سنة عشر وثلاثمائة، ببغداد، وقيل غير ذلك. ينظر: أحمد ابن خلكان. (ت ٦٨١هـ). وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. تح: إحسان عباس. (بيروت: دار صادر)، ١ / ٤٩-٥٠.

(٥) ينظر: ابن منظور، ١٢ / ٤٦٥، حرف الميم / قدم .

(٦) سورة يونس: من الآية ٢.

(٧) ينظر: ابن منظور، ١٢ / ٤٦٥، حرف الميم / قدم. محمد الزبيدي. تاج العروس من جواهر القاموس. ١: ٧٨٥٢، باب الميم، فصل القاف / القدم . محمد بن يعقوب الفيروزآبادي. (ت ٨١٧هـ). القاموس المحيط. تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي. ط ٨. (بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م)، ١ / ١٤٨٠، باب الميم، فصل القاف / القدم .

**المُقَدَّم بمعنى:** نقيض المؤخَّر، ومُقَدَّم كل شيء نقيض مؤخره، يقال: ضرب مُقَدَّم وجهه، ويقال مقدِّمَةُ الجيش، أي: أوَّلُه<sup>(١)</sup>.

**القُدُم بمعنى:** المضيُّ أمامَ أمامٍ، وهو يمشي القُدَم والقُدَمِيَّة واليَقْدُمِيَّة والنَّقْدُمِيَّة إذا مَضَى في الحرب، ومضى القومُ التَّقْدُمِيَّة إذا تَقَدَّموا، يقال: مشى فلان القُدَمِيَّة والنَّقْدُمِيَّة إذا تقدَّم في الشرف والفضل ولم يتأخَّر عن غيره في الإفضال على الناس<sup>(٢)</sup>.

**المُقَدَّم:** من أسماء الله تعالى، المُقَدَّم: هو الذي يُقَدَّم الأشياء ويضعها في مواضعها فمن استحق التقديم قدَّمه<sup>(٣)</sup>.

**أما تعريف التقديم اصطلاحاً:** هو نقل الشيء من مكانه إلى ما قبله<sup>(٤)</sup>.

**التقديم:** التقريب والتفضيل<sup>(٥)</sup>.

وتقديم الإمام تفضيله على الحاضرين بجعله إماماً<sup>(٦)</sup>.

وقدم الشيء إليه: قربه منه<sup>(٧)</sup>.

(١) ينظر: ابن منظور، ١٢ / ٤٦٥، حرف الميم / قدم. الزبيدي، ١ / ٧٨٥٤، باب الميم، فصل القاف / القدم.

(٢) ينظر: ابن منظور، ١٢ / ٤٦٥، حرف الميم / قدم. الزبيدي، ١ / ٧٨٥٢، باب الميم، فصل القاف / القدم. الفيروزآبادي، ١ / ١٤٨٠، باب الميم، فصل القاف / القدم.

(٣) ينظر: ابن منظور، ١٢ / ٤٦٥، حرف الميم / قدم. الزبيدي، ١ / ٧٨٥٤، باب الميم، فصل القاف / القدم.

(٤) ينظر: عبد رب النبي الأحمد نكري. دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون. تح: عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص. ط١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، ١ / ٢٣٣.

(٥) ينظر: محمد روا قلعة جي - د.حامد صادق قنبيي. معجم لغة الفقهاء عربي- إنكليزي مع كشاف إنكليزي - عربي بالمصطلحات الواردة في المعجم. ط١. (بيروت: دار النفائس. ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م. ط٢. ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م)، ١ / ١٤٠.

(٦) ينظر: المصدر نفسه، ١ / ١٤٠.

(٧) ينظر: المصدر نفسه، ١ / ١٤٠.

**التقديم:** هو تقديم الشيء على الشيء، أن ينوي به قبل حينه وأوانه ووقته وزمانه<sup>(١)</sup>.  
**التقديم:** ضده التأخير<sup>(٢)</sup>.

وهذه التعاريف متقاربة في معانيها ولعل أرجحها هو التعريف الأول: وهو نقل الشيء من مكانه إلى ما قبله.

### تعريف الواجب في اللغة والاصطلاح:

**الواجب في اللغة:** الواجب: مصدر وَجَبَ يَجِبُ وَجُوبًا وَجِبَةً وَأَوْجَبَهُ وَوَجَّبَهُ<sup>(٣)</sup>. وله عدة معاني منها: بمعنى تَبَتَّ وَلَزِمَ<sup>(٤)</sup>: فقيـل: وَجَبَ الشَّيْءُ يَجِبُ وَجُوبًا، أي: تَبَتَّ وَلَزِمَ. والوَجُوبُ: إِنَّمَا هُوَ التُّبُوتُ وَاللُّزُومُ<sup>(٥)</sup>.  
بمعنى سَقَطَ<sup>(٦)</sup>، فقيـل: وَجَبَ الحَائِطُ يَجِبُ وَجِبَةً وَوَجِبًا، أي: سَقَطَ إِلَى الأَرْضِ. وَوَجَبَتِ الشَّمْسُ وَجِبًا وَوَجُوبًا، أي: سَقُوطَهَا مع المَغِيبِ. وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ

(١) ينظر: أبي البركات عبد الله النسفي. (تـ٥٧١٠هـ). البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ط ١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، ٦ / ١٦٢.

(٢) ينظر: عبد الرحمن ابن قاسم. (ت ١٣٩٢هـ). حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع. ط ١. (١٣٩٧ هـ)، ٥ / ٨٦.

(٣) ينظر: ابن منظور، ٧٩٣ / ١، حرف الباء، وجب. الزبيدي، ١ / ١٠٠٢، باب الباء الموحدة، وجب. إبراهيم مصطفى- وآخرون. المعجم الوسيط. مجمع اللغة العربية. (القاهرة: دار الدعوة)، ٢ / ١٠١٢، باب الواو، وجب. الفيروزآبادي، ١ / ١٨٠، فصل الواو، وجب. إسماعيل الصاحب بن عباد. (٣٨٥هـ). المحيط في اللغة، ١٤٣ / ٢، الجيم والميم، و.ا.ي، وجب.

(٤) ينظر: ابن منظور، ٧٩٣ / ١، حرف الباء، وجب. الزبيدي، ١ / ١٠٠٢، باب الباء الموحدة، وجب. إبراهيم مصطفى- وآخرون، ٢ / ١٠١٢، باب الواو، وجب. الفيروزآبادي، ١ / ١٨٠، فصل الواو، وجب. الصاحب بن عباد، ١٤٣ / ٢، الجيم والميم، و.ا.ي، وجب.

(٥) ينظر: الزبيدي، ١ / ١٠٠٢، باب الباء الموحدة، وجب.

(٦) ينظر: ابن منظور، ٧٩٣ / ١، حرف الباء، وجب. الزبيدي، ١ / ١٠٠٢، باب الباء الموحدة، وجب. إبراهيم مصطفى- وآخرون، ٢ / ١٠١٢، باب الواو، وجب. الصاحب بن عباد، ١٤٣ / ٢، الجيم والميم، و.ا.ي، وجب.

جُنُوبًا<sup>(١)</sup>، قيل: معناه سَقَطَتْ جُنُوبُهَا إِلَى الْأَرْضِ<sup>(٢)</sup>. وَالْوَجُوبِ السَّقُوطُ وَالْوُقُوعُ، وَوَجَبَ الْمَيْتُ إِذَا سَقَطَ وَمَاتَ<sup>(٣)</sup> بِمَعْنَى اسْتَحَقَّهُ: فَقِيلَ: أَوْجَبَهُ وَوَجَبَهُ وَأَوْجَبَ لَكَ الْبَيْعَ مُوْجِبَةً وَوَجَابًا وَاسْتَوْجَبَهُ، أَي: اسْتَحَقَّهُ<sup>(٤)</sup>.

### أما تعريف الواجب اصطلاحاً:

**الواجب:** هو ما ثبت بدليل شرعي ظني فيه شبهة سواء كان منزلاً أو غيره. وحكمه الثواب بالفعل والعقاب بالترك عمداً وعدم الكفر بالإنكار وهذا واجب العمل فهو اسم لما لزم علينا بالدليل المذكور وقد يطلق الواجب على الفرض<sup>(٥)</sup>.

**الواجب:** هو ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه<sup>(٦)</sup>.

**الواجب:** هو الذي يذم تاركه<sup>(٧)</sup>.

**الواجب:** هو كل ما ورد الشرع بالذم بتركه، من حيث هو ترك له<sup>(٨)</sup>.

**الواجب:** هو كل ما ذم شرعاً تاركه قصداً مطلقاً<sup>(٩)</sup>.

(١) سورة الحج: من الآية ٣٦ .

(٢) ينظر: ابن منظور، ١ / ٧٩٣، حرف الباء ، وجب. الزبيدي، ١ / ١٠٠٢ ، باب الباء الموحدة، وجب. إبراهيم مصطفى- وآخرون ، ٢ / ١٠١٢ ، باب الواو، وجب. صاحب بن عباد، ٢ / ١٤٣ ، الجيم والميم ، و.ا.ي ، وجب .

(٣) ينظر: ابن منظور، ١ / ٧٩٣ ، حرف الباء ، وجب .

(٤) ينظر: المصدر نفسه، ١ / ٧٩٣ ، حرف الباء ، وجب . الفيروزآبادي، ١ / ١٨٠ ، فصل الواو، وجب .

(٥) ينظر: الأحمد نكري، ٣ / ٢٩٨ .

(٦) محمد ابن العربي. (تـ٥٤٣هـ). المحصول في أصول الفقه. تح: حسين علي اليدري - سعيد فودة. ط١. (عمان: دار البيارق، ١٤٢هـ - ١٩٩٩)، ١٤٤/٤٢١. عبد الملك الجويني. (تـ٤٧٨هـ). الورقات. تح: د. عبد اللطيف محمد العبد، ١ / ٨ .

(٧) ابن العربي، ١ / ٢٢ .

(٨) محمد بن إدريس الشافعي. (تـ٢٠٤هـ). الرسالة. تح: أحمد شاكر. ط١. (مصر: مكتبة الحلبي، ١٣٥٨هـ - ١٩٤٠م)، ٦ / ١٨ .

(٩) الشافعي، ٦ / ١٨ .



الواجب: هو الذي يستحق العقاب على تركه<sup>(١)</sup>.  
الواجب: ما أمر به الشارع على وجه الإلزام<sup>(٢)</sup>.  
الواجب: هو ما ثبت وجوبه بدليل فيه شبهة العدم كخبر الواحد وهو ما يثاب بفعله ويعاقب على تركه لولا العذر حتى يضل جاحده ولا يكفر به<sup>(٣)</sup>.

والراجع من هذه التعاريف أن الواجب:

لغة: بمعنى نَبَتَ وَلَزِمَ: فْقِيل: وَجِبَ الشَّيْءُ يَجِبُ وَجُوبًا، أَي: نَبَتَ وَلَزِمَ. وَالْوُجُوبُ: إِنَّمَا هُوَ التَّبَوُّتُ وَاللِّزُومُ.

اصطلاحاً: ما أمر به الشارع على وجه الإلزام. لأن الذم اذا كان على غير وجه الإلزام بالفعل فانه لا يكون واجبا.

تعريف التأخير في اللغة والاصطلاح:

التأخير في اللغة: التأخير مصدر آخر: وهو خلاف التقدّم. والآخر: نقيض المتقدم<sup>(٤)</sup>.

والأخر: ضدّ القُدَم، تقول: مَضَى قُدَمًا وَتَأَخَّرَ أُخْرًا، وَالتَّأَخَّرُ: ضِدُّ التَّقَدُّمِ، وَقَدْ تَأَخَّرَ عَنْهُ تَأَخَّرًا<sup>(٥)</sup>.

(١) محمد فخر الدين الرازي. (ت-٦٠٦هـ). المحصول. تح: طه جابر فياض العلواني. ط٣. مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، ١٢٣/٥.

(٢) محمد ابن عثيمين. (ت-١٤٢١هـ). الأصول من علم الأصول. ط٤. (دار ابن الجوزي. ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م)، ص: ١١.

(٣) ينظر: إبراهيم مصطفى- وآخرون ، ١٠١٣ / ٢ ، باب الواو ، وجب .

(٤) ينظر: أحمد بن فارس بن زكريا. معجم مقاييس اللغة. تح: عبد السلام محمد هارون. (دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)، ٧٠ / ١ ، كتاب الهمزة ، أخر.

(٥) ينظر: ابن منظور، ١١ / ٤ ، حرف الراء، أخر. الزبيدي، ٢٤٤٧ / ١ ، باب الراء، أخر. ابن ابن فارس، ٧٠ / ١ ، كتاب الهمزة ، أخر.

**والتأخير:** ضدُّ التقديم، ومُؤخَّرُ كل شيء، خلاف مُقدِّمه، يقال ضرب مُقدِّمَ رأسه ومُؤخَّره<sup>١</sup>.

والأخِرُ والمؤخَّرُ من أسماء الله تعالى، فالأخِرُ: هو الباقي بعد فناء خلقه كله ناطقه وصامته، والمؤخَّرُ: هو الذي يؤخر الأشياءَ فيضعها في مواضعها، وهو ضدُّ المُقدِّم<sup>٢</sup>.

**أما تعريف التأخير اصطلاحاً:**

**التأخير:** نقل الشيء من مكانه إلى ما بعده<sup>٣</sup>.

**التأخير:** جعل الشيء بعد موضعه<sup>(٤)</sup>.

**التأخير:** هُوَ فِعْلُ الشَّيْءِ فِي آخِرِ وَقْتِهِ الْمُحَدَّدِ لَهُ شَرْعًا، كَتَأْخِيرِ السُّحُورِ وَالصَّلَاةِ، أَوْ خَارِجَ الْوَقْتِ، سِوَاءَ أَكَانَ الْوَقْتُ مُحَدَّدًا شَرْعًا أَوْ مُتَّفَقًا عَلَيْهِ، كَتَأْخِيرِ الزَّكَاةِ وَالذَّيْنِ<sup>(٥)</sup>.

الراجع من هذه التعاريف أن التأخير: هو نقل الشيء من مكانه إلى ما بعده.

**المطلب الثاني: حكم ما يجب تأخيره في الطهارة، وفيه مسألتان:**

**المسألة الأولى: الوضوء والاستنجاء.**

لا شك أن الشريعة الإسلامية تأمر بالطهارة الحسية والمعنوية، والذي يهمننا هنا هو الطهارة الحسية: وهي الطهارة من النجاسات، ولذلك فقد جعلت الطهارة شرطاً لكثير من العبادات، لكن لو كان على بدن الإنسان أو ثوبه نجاسة وأراد أن

(١) ينظر: ابن منظور، ٤/ ١١، حرف الراء، أخر. الزبيدي، ١/ ٢٤٥٠، باب الراء، أخر.  
(٢) ينظر: ابن منظور، ٤/ ١١، حرف الراء، أخر. الزبيدي، ١/ ٢٤٤٨، ٢٤٥٠، باب الراء، أخر.

(٣) ينظر: الأحمَد نكري، ١/ ٢٣٣.

(٤) ينظر: محمد رواقلة جي - د.حامد صادق قنبيي، ١/ ١١٨.

(٥) ينظر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية. الموسوعة الفقهية الكويتية. ط١. (الكويت: سنة الطبعة: من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ...الأجزاء ١ - ٢٣. ط: ٢: الكويت: دار السلاسل -...الأجزاء ٢٤ - ٣٨. مصر: مطابع دار الصفوة...الأجزاء ٣٩ - ٤٥. ط: ٢. طبع الوزارة)، ١٠/ ٦.

يتوضأ فهل يصح تقديم الوضوء على الاستنجاء أو لا؟، اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

**القول الأول:** يصح تقديم الوضوء على الاستنجاء، وهو قول الجمهور: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والظاهرية، والإمام أحمد في رواية أولى اختارها أكثر الحنابلة<sup>(١)</sup>.

واستدلوا:

اولاً: من السنة:

بقوله ه في حديث عمر س لما سأله: أينام أحدنا، وهو جنب؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «توضأ واغسل ذكرك، ثم نم»<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر: محمد بن أحمد السمرقندي. (تـ ٥٤٠هـ). تحفة الفقهاء. ط ٢. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م). ١١/١. محمد البابرتي. (تـ ٧٨٦هـ). العناية شرح الهداية. (دار الفكر)، ٢١٢/١. أحمد النفراوي. (١١٢٦هـ). الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. (دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م)، ١٣١/١. علي بن أحمد العدوي. (تـ ١١٨٩هـ). حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني. تح: يوسف الشيخ محمد البقاعي. (بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م) ١٧٢/١. يحيى العمراني. (تـ ٥٥٨هـ). البيان في مذهب الإمام الشافعي. تح: قاسم محمد النوري. ط ١. (جده: دار المنهاج، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م) ٢١٥/١. أحمد ابن النقيب. (تـ ٧٦٩هـ). عمدة السالك وعدة الناسك. عني بطبعه ومراجعتيه: خادم العلم عبد الله بن إبراهيم الأنصاري. ط ١. (قطر: الشؤون الدينية، ١٩٨٢م)، ص: ٢١. ، علي ابن حزم. (تـ ٤٥٦هـ). المحلى بالآثار. (بيروت: دار الفكر)، ٣٢٣/١. موفق الدين عبد الله ابن قدامة. (تـ ٦٢٠هـ). الكافي في فقه الإمام أحمد. ط ١. (دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، ١٠٣/١. موفق الدين عبد الله ابن قدامة. (تـ ٦٢٠هـ). المغني لابن قدامة. (القاهرة: مكتبة القاهرة)، ٨٢/١.

(٢) محمد بن إسماعيل البخاري. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه. تح: محمد زهير بن ناصر الناصر. ط ١. (دار طوق النجاة، مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ١٤٢٢هـ)، ٦٥/١، باب الجنب يتوضأ ثم ينام، رقم الحديث: ٢٩٠.

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل له الوضوء قبل الاستنجاء، فدل على جواز الأمرين<sup>(١)</sup>.

واعترض:

أن الواو تفيد مطلق الجمع بغض النظر عن كون هذا قبل هذا كأن تقول: جاء محمدٌ، وعليُّ فهو لا يستلزم أن يكون محمد جاء قبل علي؛ بل المراد حصول المجيء منهما، فقول النبي صلى الله عليه وسلم: [توضأ، واغسل ذكرك] مراده حصول الأمرين، لا أن يكون الوضوء قبل غسله لذكره، وقد تفيد الواو الترتيب إن دل الدليل على إرادته، كما في آية الوضوء؛ حيث ذكر فيها سبحانه المسوح بين مغسولين؛ فدل على الترتيب<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: من المعقول:

- ١- لأن هذه النجاسة لم يشترط تقدم إزالتها، كالنجاسة التي تكون على ساقه، فصح تقديم الوضوء على الاستنجاء<sup>(٣)</sup>.
- ٢- لأن حقيقة الوضوء هو أن يُمر الماء على أعضاء الوضوء، فإن فعل ذلك، وجب أن يرتفع حدثه<sup>(٤)</sup>.
- ٣- لأن هذه النجاسة عين أمرنا بإزالتها بصفة ما للصلاة فقط، فمتى أزيلت قبل الصلاة وبعد الوضوء أو قبل الوضوء، فقد أدى مزيلها ما عليه<sup>(٥)</sup>.
- ٤- لأن بقاء البول في ظاهر الخرت، وبقاء النجو في ظاهر المخرج ليس حدثاً، إنما الحدث خروجهما من المخرجين فقط<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر: محمد الشنقيطي. شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع (كتاب الطهارة). ط ١. (الرياض: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة لمراجعة المطبوعات الدينية، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م)، ص: ١٢٠.

(٢) ينظر: الشنقيطي، ص: ١٢٠-١٢١.

(٣) ينظر: ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ١/١٠٣.

(٤) ينظر: المصدر نفسه، ٢/٦٠٤.

(٥) ينظر: ابن حزم، ١/٣٢٣.

(٦) ينظر: المصدر نفسه، ١/٣٢٣.

**القول الثاني:** لا يصح تقديم الوضوء على الاستنجاء، وبه قال الإمام أحمد في رواية أخرى<sup>(١)</sup>.

واستدلوا:

أولاً: من الكتاب:

١- قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>.

ووجه الدلالة: أن الله ﷻ أمر بالوضوء عند إرادة القيام إلى الصلاة، وهذا يدل على أنه لا يفصل بينهما بفواصل الاستنجاء، وهذا هو الأصل<sup>(٣)</sup>.

٢- قال تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾<sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة: أن الله ﷻ جعل الطهارة بالأصل، والبدل بعد المجيء من الغائط، وهو كناية عن حصول طهارة الخبث<sup>(٥)</sup>.

ثانياً: من السنة:

عن علي بن س قال: كنت رجلاً مذاء وكنت أستحيي أن أسأل النبي -صلى الله عليه وسلم- لمكان ابنته، فأمرت المقداد بن الأسود<sup>(٦)</sup> فسأله فقال: « يغسل ذكره ويتوضأ »<sup>(٧)</sup>.

(١) ينظر: ابن قدامة المقدسي، ١/١٠٣. منصور البهوتي. (ت ١٠٥١هـ). كشف القناع عن متن الإفتاح. (دار الكتب العلمية)، ١/٧٠.

(٢) سورة المائدة: من الآية ٦.

(٣) ينظر: الشنقيطي، ص: ١٢٠.

(٤) سورة المائدة: من الآية ٦.

(٥) ينظر: الشنقيطي، ١٢٠.

(٦) المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة، يكنى أبا معبد. وكان حالف الأسود بن عبد يغوث الزهري في الجاهلية فتنبأه. فكان يقال له المقداد بن الأسود. فلما نزل القرآن: ادعوهم لأبائهم. قيل المقداد بن عمرو، توفي سنة ثلاث وثلاثين من الهجرة. ينظر: محمد ابن سعد. (ت ٢٣٠هـ). الطبقات الكبرى. تح: محمد عبد القادر عطا. ط ١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م)، ٣/١١٩-١٢١.

(٧) مسلم بن الحجاج. (ت ٢٦١هـ). المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. تح: محمد فؤاد عبد الباقي. (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ١/٢٤٧، باب المذي، رقم الحديث: ٣٠٣.

**وجه الدلالة:** أن هذا هو المحفوظ من هدي النبي -ﷺ- وسنته أنه كان يستجى، ثم يتوضأ<sup>(١)</sup>.

**ثالثاً: من المعقول:**

لأنها طهارة يبطلها الحدث، فاشتراط تقديم الاستجاء عليها كالتييم<sup>(٢)</sup>.

### القول الراجح:

والذي يبدو لي رجحانه هو القول الأول: وهو قول الجمهور القائلين بجواز تقديم الوضوء على الاستجاء، إذ لا يوجد دليل صريح في وجوب تقديم الاستجاء على الوضوء، وأما الحديث الذي استدلوا به فيمكن أن يجاب عليه بان الواو لمطلق الجمع، وأما قولهم: إن هذا هو المحفوظ من هدي النبي -ﷺ- فليس صريحا في الوجوب، والله تعالى أعلم.

### المسألة الثانية: فرائض الوضوء.

يعتبر الوضوء شرط من شروط صحة الصلاة، ولا بد من وقوعه على الوجه المشروع، وله سنن وفرائض، فإذا ما قدم هذه الفرائض أو الأركان بعضها على بعض هل يصح وضوئه أم لا بد من ترتيبها كما جاءت مرتبة من الشارع الحكيم؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

**القول الأول:** إن الترتيب بين فرائض الوضوء واجب، فلا يجوز تقديم بعضها على بعض، وبه قال الشافعية، والمالكية في قول أول، والإمام أحمد في

(١) ينظر: الشنقيطي، ١٢٠.

(٢) ينظر: ابن قدامة المقدسي، ١٠٣/١.

رواية أولى عنه اختارها أكثر أصحابه، وابن حزم الظاهري، وبه قال عثمان بن عفان، وابن عباس ش من الصحابة، وبه قال قتادة<sup>(١)</sup>، وأبو ثور<sup>(٢)</sup>، وإسحاق بن راهوية<sup>(٣)</sup> من التابعين<sup>(٤)</sup>.

واستدلوا:

أولاً: من الكتاب:

قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾<sup>(٥)</sup>.

وجه الدلالة: دلت الآية القرآنية على وجوب الترتيب بين فرائض الوضوء بقرينة الأمر في الخبر وهو أن الله تعالى ذكر ممسوحاً بين مغسولات، وتفريق المتجانس لا ترتكبه العرب إلا لفائدة وهي هنا وجوب الترتيب لا ندبه، ولأن العرب

(١) أبو الخطاب قتادة بن دعامة بن عزيز بن عمرو بن ربيعة بن عمرو بن الحارث ابن سدوس، السدوسي البصري الأكمه، كان تابعياً وعالماً كبيراً، ولد سنة ستين للهجرة، وتوفي وتوفي سنة سبع عشرة ومائة بواسط. ينظر: ابن خلكان، ٨٥/٤.

(٢) أبو ثور إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي الفقيه البغدادي صاحب الإمام الشافعي رضي الله عنه وناقل الأقوال القديمة عنه؛ وكان أحد الفقهاء الأعلام والتقات المأمونين في الدين، له الكتب المصنفة في الأحكام جمع فيها بين الحديث والفقه، توفي سنة ست وأربعين ومائتين ببغداد. ينظر: ابن خلكان، ٢٦/١.

(٣) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد أبو يعقوب الحنظلي المروزي، توفي سنة ثمان وثلاثين ومائتين ليلة السبت. ينظر: محمد بن إسماعيل البخاري. (ت ٢٥٦هـ). التاريخ الكبير. (حيدر آباد - الدكن: دائرة المعارف العثمانية)، ٣٧٩/١.

(٤) ينظر: محيي الدين يحيى النووي. (ت ٦٧٦هـ). المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)). (دار الفكر)، ٤٤٣/١. محمد ابن رشد. (ت ٥٢٠هـ). المقدمات الممهدة. تح: محمد حجي. ط ١. (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م)، ٨١/١. ابن قدامة، المغني لابن قدامة، ١٠٠/١. البهوتي، ٨٣/١.

(٥) سورة المائدة: من الآية ٦.

إذا ذكرت متعاطفات بدأت بالأقرب فالأقرب، فلما ذكر فيها الوجه، ثم اليدين، ثم الرأس، ثم الرجلين، دلت على الأمر بالترتيب<sup>(١)</sup>.

**واعترض:** بأن مسح الرأس بالماء من جنس الغسل، والوضوء لا يتم إلا بغسل أعضاء الوضوء، فإذا كانت الطهارة لا تتم إلا بالغسل والمسح لم يكن بعض الأعضاء بالتقديم أولى من الآخر<sup>(٢)</sup>.

**ثانياً: من السنة:**

١- قال عليه الصلاة والسلام: « ما منكم رجل يقرب وضوءه فيتمضمض، ويستنشق، فينتثر إلا خرت خطايا وجهه، وفيه، وخياشيمه، ثم إذا غسل وجهه كما أمره الله، إلا خرت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء، ثم يغسل يديه إلى المرفقين، إلا خرت خطايا يديه من أنامله مع الماء، ثم يمسح رأسه، إلا خرت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء، ثم يغسل قدميه إلى الكعبين...»<sup>(٣)</sup>.

**وجه: الدلالة:** دل الحديث على وجوب الترتيب بين أعضاء الوضوء؛ وذلك أن النبي -ﷺ- عبر في الانتقال من عضو إلى عضو بـ (ثم) وهي تفيد الترتيب<sup>(٤)</sup>.

٢- عن عبد الله بن عمر، قال: دعا النبي -ﷺ- بماء فتوضأ واحدة واحدة فقال: « هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به، ثم دعا بماء فتوضأ مرتين مرتين، فقال: هذا

(١) ينظر: محمد الشريبي. (ت ٩٧٧هـ). الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع. تح: مكتب البحوث والدراسات. (بيروت: دار الفكر)، ٤٥/١. سليمان بن عمر الجمل. (ت ١٢٠٤هـ). فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب). (دار الفكر)، ١١٥/١. الشرح الممتع على زاد المستقنع، ١٨٩/١-١٩٠.

(٢) ينظر: علي ابن القصار. (ت ٣٩٧هـ). عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار. تح: د. عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي. (الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، ١٤٢٦ هـ- ٢٠٠٦م)، ٢٢٧/١.

(٣) مسلم، ٥٦٩/١، باب إسلام عمرو بن عبسة، رقم الحديث: ٨٣٢.

(٤) ينظر: أبو عمر دُيَّان بن محمد. موسوعة أحكام الطهارة. ط ٢. (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م)، ٥٧٦/١٠.



وضوء من يؤتى أجره مرتين، ثم دعا بماء، فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً فقال: هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي»<sup>(١)</sup>.

**وجه الدلالة:** أن النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن ذكر الوضوء مرتباً قال: « هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به »<sup>(٢)</sup>.

**واعترض:**

بأن الإشارة في الحديثين ليست للترتيب وإنما هي للفعل ومن زعم غير هذا فعليه بالدليل<sup>(٣)</sup>.

**ثالثاً: من المعقول:**

١- لأن الأحاديث الصحيحة الكثيرة المستفيضة عن جمع من الصحابة ش في صفة وضوء النبي ﷺ - وكلهم وصفوه مرتباً مع كثرتهم وكثرة المواطن التي رأوه فيها، وكثرة اختلافهم في صفاته في مرة ومرتين وثلاث وغير ذلك، ولم يثبت فيه مع اختلاف أنواعه صفة غير مرتبة، وفعله بيان للوضوء المأمور به، ولو جاز ترك الترتيب لتركه في بعض الأحوال لبيان الجواز، كما ترك التكرار في أوقات<sup>(٤)</sup>.

(١) أحمد بن شعيب النسائي. (ت ٣٠٣هـ). السنن الكبرى. تح: حسن عبد المنعم شلبي. أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركيز ط١. (بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م)، ١٣٠/١، باب فضل التكرار في الوضوء، رقم الحديث: ٣٨٠. ضعف. ينظر: عبد الله الزيلعي. (ت ٧٦٢هـ). نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمي في تخريج الزيلعي. تح: محمد عوامة. ط١. (بيروت - جدة: دار القبة للثقافة الإسلامية - مؤسسة الريان للطباعة والنشر، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، ٢٩-٢٧/١. أحمد ابن حجر. (ت ٨٥٢هـ). التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. ط١. (دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ - ١٩٨٩م)، ٢٢٠/١.

(٢) محمد الحطاب الرعيني. (ت ٩٥٤هـ). مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. ط٣. (دار الفكر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)، ٢٥٠/١.

(٣) ينظر: محمد المازري. (ت ٥٣٦هـ). شرح التلقين. تح: سماحة الشيخ محمد المختار السلامي. ط١. (دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٨م)، ١٦٣/١.

(٤) ينظر: النووي، ص: ٤٤٥-٤٤٦.

٢- لأن الوضوء عبادة يشتمل على أفعال متغايرة يبطلها الحدث فوجب ترتيبها كالصلاة<sup>(١)</sup>.

واعترض:

بأن قياس الوضوء على الصلاة غير مسلم به، لأن الوضوء وإن شارك الصلاة في أنهما يبطلان بالحدث، فقد فارق الصلاة في أحكام كثيرة، فليس لأحد أن يجعل الوضوء كالصلاة لاجتماعهما في حكم<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني:** يجوز تقديم فرائض الوضوء بعضها على بعض، وبه قال الحنفية، والمالكية في قول آخر وهو والمشهور عنهم، والإمام احمد في رواية أخرى، وبه قال داود الظاهري<sup>(٣)</sup>.

واستدلوا:

اولا: من الكتاب:

قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾<sup>(٤)</sup>.

**وجه الدلالة:** دلت الآية القرآنية على وجوب الجمع بين الاعضاء المذكورة فقط، أما الترتيب فيجوز فيه التقديم والتأخير كما في قول الرجل: ( أعط زيدا وعمرا

(١) ينظر: المصدر نفسه، ص: ١٤٤٥-٤٤٦. زكريا السنيكي. (ت ٩٢٦هـ). أسنى المطالب في

شرح روض الطالب. (دار الكتاب الإسلامي)، ٣٤/١، البهوتي، ٨٣/١.

(٢) ينظر: المازري، ١٦٣/١-١٦٤.

(٣) ينظر: أبو بكر بن مسعود الكاساني. (ت ٥٨٧هـ). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. تح:

علاء الدين. ط ٢. (دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، ١٧/١-١٨. برهان الدين محمود

أبو المعالي. (ت ٦١٦هـ). المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله

عنه. تح: عبد الكريم سامي الجندي. ط ١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م)،

٤٥/١. محمود العيني. (ت ٨٥٥هـ). البناية شرح الهداية. ط ١. (بيروت: دار الكتب

العلمية، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م)، ٢٤٤/١. ابن رشد، ٨١/١. ابن قدامة المقدسي، ١٠٠/١.

(٤) سورة المائدة: من الآية ٦.

دينارا) فإن ذلك إنما يوجب الجمع بينهما في العطاء ولا يوجب تقديم زيد على عمرو، فكذلك قول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾<sup>(١)</sup> فدل على أن (الواو) لا توجب الترتيب<sup>(٢)</sup>.

ثانيا: من الآثار:

١- روي عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: « ما أبالي إذا أتممت وضوئي بأي أعضائي بدأت »<sup>(٣)</sup>.

واعترض على هذا الأثر:

بأنه محمول على تقديم الشمال على اليمين ؛ لأن مخرجهما واحد<sup>(٤)</sup>.

٢- قال ابن عباس م : « لا بأس بالبداية بالرجلين قبل اليدين »<sup>(٥)</sup>.

٣- قال ابن مسعود رضي الله عنه: « لا بأس أن تبدأ برجليك قبل يديك في الوضوء »<sup>(٦)</sup>.

(١) سورة المائدة: من الآية ٦.

(٢) يوسف القرطبي. (ت ٤٦٣هـ). التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. تح: مصطفى بن أحمد العلوي- محمد عبد الكبير البكري. ( المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ.)، ٨٠/٢-٨١.

(٣) علي بن عمر الدارقطني. (ت ٣٨٥هـ). سنن الدارقطني. تح: شعيب الارنؤوط - وآخرون. ط١. (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م)، ١٥٣/١، باب ما روي في جواز تقديم غسل اليد اليسرى على اليمنى، رقم الأثر: ٢٩٣. اسناده ضعيف. ينظر: أحمد البيهقي. (ت ٤٥٨هـ). السنن الكبرى. تح: محمد عبد القادر عطا. ط٣. ( بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)، ١٤٠/١.

(٤) ينظر: ابن قدامة، ١/١٠١.

(٥) لم أجد له تخريجا في كتب السنن والآثار إلا ما ذكره القرافي في كتاب الذخيرة، ١/٢٧٨.

(٦) ابن أبي شيبة، ابو بكر عبد الله. (ت ٢٣٥ هـ). الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار. تح: كمال يوسف الحوت. ط١. (الرياض- المدينة المنورة: مكتبة الرشد- مكتبة العلوم والحكم، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م)، ٤٣/١. في الرجل يتوضأ يبدأ برجليه قبل يديه، رقم الأثر: ٤٢٠. لم أجد فيه تصحيحا أو تضعيفا.

واعترض على هذا الأثر:

بأنه لا يعرف له أصل، لذا فلا يجوز له التقديم والتأخير بين اعضاء  
الوضوء<sup>(١)</sup>.

رابعاً: من المعقول:

قياسهم الوضوء على غسل الجنابة اذ لا يجب فيه الترتيب فكذلك الحال في  
أعضاء الوضوء؛ لذا جاز التقديم بينها<sup>(٢)</sup>.

واعترض:

بأن غسل الجنابة فرض واحد فلا يجب فيه الترتيب، فلا يقاس عليه  
الوضوء<sup>(٣)</sup>.

وأجيب:

بأن هذا لم يمنع من استحباب الترتيب، ألا ترى أن الأفضل الابتداء بمواضع  
الوضوء، فكان لا يمنع من وجوبه أيضاً، وعلية الفرع تبطل بغسل اليدين إن نقل  
الماء من إحدهما إلى الأخرى، ولا يجب الترتيب<sup>(٤)</sup>.

القول الراجح:

والذي يبدوا لي رجحانه هو القول الأول: القائلين بفرضية الترتيب؛ وذلك  
لقوة ما أستدلوا به، أما ما استدل به أصحاب القول الثاني فهو إما ضعيف لا تقوم به  
الحجة، وإما غير صريح فيما ذهبوا اليه، ومما يقوي القول بفرضية الترتيب ورود  
الوضوء على هذه الصفة من غير ورود ما يدل على مخالفتها من النبي -صلى الله  
عليه وسلم- ولا عن احد من اصحابه ش والله تعالى أعلم.

(١) ينظر: البهوتي، ١/٨٤.

(٢) ينظر: أحمد بن محمد القدوري. (ت ٤٢٨ هـ). التجريد للقدوري. تح: مركز الدراسات  
الفقهية والاقتصادية. ط٢. (القاهرة: دار السلام، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م)، ١/١٤٢. القرطبي،  
٨١/٢.

(٣) ينظر: القدوري، ١/١٤٢.

(٤) ينظر: المصدر نفسه، ١/١٤٢.

## الخاتمة

الحمد لله الذي بحمده تدوم النعم، والصلاة والسلام على عبده ورسوله محمد خير البشر وعلى آله وصحبه وسلم.

ففي ختام بحثي هذا فقد توصلت إلى ذكر لأهم النتائج، وكما يأتي:  
جاء البحث لبيان بعض الجزئيات الفقهية المهمة في الطهارة التي تبنى عليها صحة الصلاة، حيث أثبت البحث أنه يصح تقديم الوضوء على الاستنجاء، لكن لو قدم الوضوء على الاستنجاء فهذا أفضل، وهذا هو اختيار جمهور الفقهاء.  
وأثبت البحث أن الترتيب بين فرائض الوضوء واجب، فلا يجوز تقديم بعضها على بعض.

ختاماً أسأل الله العظيم أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن يوفقني ويوفق كل من ساعدني وساندني في مسيرتي العلمية، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

## المصادر والمراجع.

### ❖ بعد القرآن الكريم.

١. ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله. (ت ٢٣٥ هـ). الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار. تح: كمال يوسف الحوت. ط١. الرياض- المدينة المنورة: مكتبة الرشد- مكتبة العلوم والحكم، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
٢. ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري الاشبيلي المالكي. (ت ٥٤٣هـ). المحصول في أصول الفقه. تح: حسين علي اليدري - سعيد فودة. ط١. عمان: دار البيارق، ١٤٢هـ - ١٩٩٩.
٣. ابن القصار، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي. (ت ٣٩٧هـ). عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار. تح: د. عبد الحميد بن سعد السعودي. الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦م.
٤. ابن النقيب، أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي أبو العباس شهاب الدين الشافعي. (ت ٧٦٩هـ). عمدة السالك وعدة الناسك. عني بطبعه ومراجعتيه: خادم العلم عبد الله بن إبراهيم الأنصاري. ط١. قطر: الشؤون الدينية، ١٩٨٢م.
٥. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد. (ت ٨٥٢هـ). التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. ط١. دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ - ١٩٨٩م.
٦. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي الظاهري. (ت ٤٥٦هـ). المحلى بالآثار. بيروت: دار الفكر.
٧. ابن خلكان، أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر الإربلي. (ت ٦٨١هـ). وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. تح: إحسان عباس. بيروت: دار صادر.
٨. ابن رشد، محمد بن أحمد القرطبي. (ت ٥٢٠هـ). المقدمات الممهدة. تح: الدكتور محمد حجي. ط١. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

٩. ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري البغدادي. (ت ٢٣٠هـ). الطبقات الكبرى. تح: محمد عبد القادر عطا. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
١٠. ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد. (ت ١٤٢١هـ). الأصول من علم الأصول. ط٤. دار ابن الجوزي. ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
١١. ابن فارس، أحمد ابن فارس بن زكريا. معجم مقاييس اللغة. تح: عبد السلام محمد هارون. دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
١٢. ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد. (ت ١٣٩٢هـ). حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع. ط١. ١٣٩٧هـ.
١٣. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي. (ت ٦٢٠هـ). الكافي في فقه الإمام أحمد. ط١. دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
١٤. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي. (ت ٦٢٠هـ). المغني لابن قدامة. القاهرة: مكتبة القاهرة.
١٥. ابن منظور، محمد بن مكرم. لسان العرب. ط١. بيروت: دار صادر.
١٦. أبو المعالي، محمود بن أحمد. (ت ٦١٦هـ). المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه. تح: عبد الكريم سامي الجندي. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
١٧. الأحمد نكري، القاضي عبد رب النبي بن عبد رب الرسول. دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون. تح: عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
١٨. البابر تي، محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين أبو عبد الله. (ت ٧٨٦هـ). العناية شرح الهداية. دار الفكر.
١٩. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه. تح: محمد زهير

- بن ناصر الناصر. ط ١. دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ١٤٢٢هـ.
٢٠. البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة أبو عبد الله. (ت-٢٥٦هـ). التاريخ الكبير. حيدر آباد - الدكن: دائرة المعارف العثمانية.
٢١. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي. (ت-١٠٥١هـ). كشف القناع عن متن الإقناع. دار الكتب العلمية.
٢٢. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جَرْدِي الخراساني. (ت-٤٥٨هـ). السنن الكبرى. تح: محمد عبد القادر عطا. ط ٣. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٢٣. الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجلي الأزهرى. (ت-١٢٠٤هـ). فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب). دار الفكر.
٢٤. الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد أبو المعالي ركن الدين الملقب بإمام الحرمين. (ت-٤٧٨هـ). الورقات. تح: د. عبد اللطيف محمد العبد.
٢٥. الحطاب الرعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي. (ت-٩٥٤هـ). مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. ط ٣. دار الفكر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٢٦. الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي. (ت-٣٨٥هـ). سنن الدارقطني. تح: شعيب الارنؤوط - وآخرون. ط ١. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
٢٧. الدُبَيَّان، أبو عمر دُبَيَّان بن محمد. موسوعة أحكام الطهارة. ط ٢. الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
٢٨. الزبَّيْدِي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني. تاج العروس من جواهر القاموس.



٢٩. الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد. (ت ٧٦٢هـ).  
نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمي في تخريج الزيلعي. تح:  
محمد عوامة. ط١. بيروت - جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية - مؤسسة الريان  
للطباعة والنشر، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٣٠. السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد أبو بكر. (ت ٥٤٠هـ). تحفة  
الفقهاء. ط٢. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.
٣١. السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري زين الدين أبو يحيى. (ت  
٩٢٦هـ). أسنى المطالب في شرح روض الطالب. دار الكتاب الإسلامي.
٣٢. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد  
المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي. (ت ٢٠٤هـ). الرسالة. تح: أحمد  
شاكر. ط١. مصر: مكتبة الحلبي، ١٣٥٨هـ - ١٩٤٠م.
٣٣. الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي. (ت ٩٧٧هـ).  
الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع. تح: مكتب البحوث والدراسات. بيروت: دار الفكر.
٣٤. الشنقيطي، محمد بن محمد المختار. شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع  
(كتاب الطهارة). ط١. الرياض: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء - الإدارة  
العامة لمراجعة المطبوعات الدينية، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
٣٥. صاحب بن عباد، إسماعيل بن عباد بن العباس. (٣٨٥هـ). المحيط في اللغة.
٣٦. العدوي، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي. (ت ١١٨٩هـ). حاشية  
العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني. تح: يوسف الشيخ محمد البقاعي. بيروت:  
دار الفكر، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٣٧. العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم اليميني الشافعي. (ت  
٥٥٨هـ). البيان في مذهب الإمام الشافعي. تح: قاسم محمد النوري. ط١. جده: دار  
المنهاج، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٣٨. العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي. (ت ٨٥٥هـ). البناية شرح الهداية. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
٣٩. فخر الدين الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين خطيب الري. (ت ٦٠٦هـ). المحصول. تح: طه جابر فياض العلواني. ط٣. مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٤٠. الفيروز آبادي، العلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب. (ت ٨١٧هـ). القاموس المحيط. تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي. ط٨. بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
٤١. القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين. (ت ٤٢٨هـ). التجريد للقدوري. تح: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية. ط٢. القاهرة: دار السلام، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
٤٢. القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري. (ت ٤٦٣هـ). التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. تح: مصطفى بن أحمد العلوي - محمد عبد الكبير البكري. المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ.
٤٣. الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن. (ت ٥٨٧هـ). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. تح: علاء الدين. ط٢. دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٤٤. المازري، محمد بن علي بن عمر التميمي. (ت ٥٣٦هـ). شرح التلقين. تح: سماحة الشيخ محمد المختار السلامي. ط١. دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٨م.
٤٥. محمد روا قلعة جي - د. حامد صادق قنبي. معجم لغة الفقهاء عربي - إنكليزي مع كشف إنكليزي - عربي بالمصطلحات الواردة في المعجم. ط١. بيروت: دار النفائس. ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م. ط٢. ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٤٦. مصطفى، إبراهيم وآخرون. المعجم الوسيط. مجمع اللغة العربية. القاهرة: دار الدعوة.
٤٧. النسائي، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني. (ت ٣٠٣هـ). السنن الكبرى. تح: حسن عبد المنعم شلبي. أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي ط ١. بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
٤٨. النسفي، أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود. (ت ٥١٠هـ). البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ط ١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٤٩. النفراوي، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا الأزهرى المالكي. (١٢٦هـ). الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٥٠. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى. (ت ٦٧٦هـ). المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)). دار الفكر.
٥١. النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري. (ت ٢٦١هـ). المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. تح: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
٥٢. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية. الموسوعة الفقهية الكويتية. ط ١. الكويت: سنة الطبعة: من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ... الأجزاء ١ - ٢٣.

## References

❖ *After Alquran Alkarim*

1. 'iibrahim mustafaa 'ahmad alzayaat hamid eabd alqadir muhamad alnajaar , almuejam alwasiti. taha: majmae allughat alearabiati. dar aldaewati.
2. abn abi shibat , 'abu bakr eabd allh bin muhamad bin 'iibrahim bin euthman bin khawasati aleabsi , (t 235 ha). alkitaab almusanaf fi al'ahadith waluathar. taha: kamal yusuf alhut. t 1. alriyad: maktabat alrushd , 1409 hu.
3. abn alearabii , alqadi muhamad bin eabd allah 'abu bakr almueafirii alashbilii almaliki , (t543h). almahsul fi 'usulihi. taha: husayn eali aliadrii - saeid fudat. t 1. eaman: dar albayariq , 142 hi - 1999.
4. aibn alqasaar , 'abu alhasan ealiin bin eumar bin 'ahmad albaghdadi almalki , (t 397 hu). euyun al'amsar fi masayil alkhilaf bayn fuqaha' al'amsari. taha: da. eabd alhamid bin saed bin nasir alsueudii. alriyad - almamlakat alearabiati alsueudiati: maktabat almalik fahd alwataniyat , 1426 hi / 2006 mi.
5. abn alnaqib , 'ahmad bin lulu bin eabd allah alruwmi 'abu aleabaas shihab aldiyn alshaafieii , (t769h) eumdat alsalik waedt alnaasik. euny btbeih wamurajaeatih: khadim aleilm ebd allah bn 'ibrahim alansary , t 1. qutru: alshuwuwn aldiyniat , 1982 ma.
6. abn hazm , 'abu muhamad ealiin bin 'ahmad bin saeid al'andalsi alzaahirii , (t 456 hu). almuhalaa bialathar. bayrut: dar alfikri.
7. abn khalkan albarmakii , 'abu aleabaas shams aldiyn 'ahmad bin muhamad bin 'iibrahim bin 'abi bakr. (t 681 hu). wafayat al'aeyan wa'anba' 'abna' alzaman. taha: 'iihsan eabaas. t ;, aljuz'a: 1 - altabeatu: 0 , 1900 , aljuz'i: 2 - altabeatu: 0 , 1900 , aljuz'i: 3 - altabeatu: 0 , 1900 , aljuz'i: 4 - altabeatu: 1 , 1971 , aljuz'i: 5 - altabeatu: 1 , 1994 , aljuz'i: 6 - altabeatu: 0 , 1900 , aljuz'i: 7 - altabeatu: 1 , 1994. bayrut: dar sadir.
8. abn rushd , 'abu alwalid bin 'ahmad alqurtibi , (t520h). almuqadimat almumahadati. taha: alduktur muhamad haji. t 1. bayrut lubnan: dar algharb al'iislamii , 1408 hi / 1988 mi.
9. aibn saed , 'abu eabd allah muhamad bin saed bin maniye alhashimi bialwala' , albasariu , albaghdadii , (t 230 hu). altabaqat alkuabraa. taha: muhamad eabd alqadir eataa. t 1. bayrut: dar alkutub aleilmiat , 1410 hi / 1990 mi.
10. abn euthaymin , muhamad bin salih bin muhamad , (t1421ha). al'usul min ealm al'usuli. t 4.alnaashir: dar abn aljuzi. 1430 hi / 2009 mi.
11. abn qudamat almaqdisii , 'abu muhamad muafaq aldiyn eabd allh bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat aljamaeiat almuqdisiu thuma aldimashqiu alhanbaliu , (t 620 hu). alkafi fi fiqh al'iimam 'ahmadu. t 1.alnaashir: dar alkutub aleilmiat , 1414 hi / 1994 mi.
12. abn qudamat almaqdasii , 'abu muhamad muafaq aldiyn eabd allh bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat aljamaeiat almuqdisiu thuma aldimashqiu alhanbaliu , (t 620 ha). almughaniy liabn qadamati.alnaashir: maktabat alqahirati.
13. abn manzur , muhamad bin mukram. lisan alearabi. t 1. bayrut. dar sadir.

14. 'abu alhusayn , 'ahmad bin faris bin zakariaa , muejam maqayis allughati. tahi: eabd alsalam muhamad harun. dar alfikr , 1399 hi - 1979 mi.
15. abn hajar , 'abu alfadl 'ahmad bin ealiin bin muhamad bin 'ahmad , (t 852 hu). altalkhis alhabir fi takhrij 'ahadith alraafieii alkabiri. t 1.alnaashir: dar alkutub aleilmiat , 1419 hi / 1989 mi.
16. 'abu almaeali , burhan aldiyn mahmud bin 'ahmad bin eabd aleaziz bin eumar bin mazat albukhariu alhanafiu , (t 616 hu). almuhit alburhani fi alfiqh alnuemanii fiqh al'iimam 'abi hanifat radi allah eanhu. tah: eabd alkarim sami aljundi. t 1. bayrut - lubnan: dar alkutub aleilmiat , 1424 hi / 2004 mi.
17. al'ahmad nikri , alqadi eabd rabi alnabi bin eabd rabi alrasuli. dustur aleulama' 'aw jamie aleulum fi aistilahat alfununi. taha: earab eibaratih alfarisiati: hasan hani fahas. t 1 bayrut lubnanu: dar alkutub aleilmiat , 1421 hi / 2000 mi.
18. albabiratu , muhamad bin muhamad bin mahmud 'akmal aldiyn 'abu eabd allah aibn alshaykh shams aldiyn aibn alshaykh jamal aldiyn alruwmi , (t 786 hu). aleinayat sharh alhidayati.alnaashir: dar alfikri.
19. albukhariu , muhamad bin 'iismaeil 'abu eabdallah albukhari aljuefi , aljamie almusnid alsahih almukhtasar min 'umur rasul allah ealayh wasalam wasunanih wa'ayaamuh = sahihun. taha: muhamad zuhayr bin nasiralnaasir. t 1.alnaashir: dar tawq alnaja (msawarat ean alsultania) tarqim tarqim muhamad fuad eabd albaqi , 1422 h.
20. albukhariu , muhamad bin 'iismaeil bin 'iibrahim bin almughirat 'abu eabd allah , (t 256 hu). altaarikh alkabiru. ta: dayirat almaearif aleuthmaniat , haydar abad - aldukn , tabe taht muraqabati: muhamad eabd almueid khan.
21. aleayni , 'abu muhamad mahmud bin 'ahmad bin musaa bin 'ahmad bin husayn alghitabaa alhanfaa , (t 855 hu). albinayat sharh alhidayati. t 1. bayrut , lubnan: dar alkutub aleilmiat , 1420 hi / 2000 m.
22. albuhtuu , mansur bin yunis bin salah aldiyn abn hasan bin 'iidris alhanbali , (t 1051 hu). kashaf alqinae ean matn al'iiqnaei.alnaashir: dar alkutub aleilmiati.
23. albayhaqi , 'ahmad bin alhusayn bin ealiin bin musaa alkhusrawjirdy alkhirasani , (t 458 hu). alsunan alkubraa. taha: muhamad eabd alqadir eataa. t 3. bayrut lubnan: dar alkutub aleilmiat , 1424 hi / 2003 m.
24. aljamal , sulayman bin eumar bin mansur aleajilii al'azhari , (t 1204 hu). futuhat alwahaab bitawdih sharh manhaj altulaab almaeruf bihashiat aljamal (manhaj altulaab aikhtasar zakariaa al'ansari min minhaj altaalib llnawawii thuma sharhah fi sharh manhaj altulaabi).alnaashir: dar alfikri.
25. aljuayni , eabd almalik bin muhamad rukn aldiyn almulaqab bi'iimam alharamayn , (t478h). alwaraqati. taha: du. eabd allatif muhamad aleabdu.
26. alhitaab alraeinuu , shams aldiyn 'abu eabd allh muhamad bin muhamad bin eabd alrahman altarabulsi almaghribii , (t 954 ha). mawahib aljalil fi sharh mukhtasar khalil. t 3.alnaashir: dar alfikri, 1412 hi / 1992 mi.
27. aldaaraqutni , 'abu alhasan eali bin eumar bin 'ahmad bin mahdi bin maseud bin alnueman bin dinar albaghdadi , (t 385 hu). sunan aldaariqatani. taha: shueayb alarnawuwt , hasan eabd almuneim shalabi , eabd allatif

- haraz allah , 'ahmad barhum , t 1. bayrut - lubnan: muasasat alrisalat , 1424 hi / 2004 ma.
28. aldubyan , 'abu eumar dubyan bin muhamad , mawsueat 'ahkam altaharati. t 2. alriyad - almamlakat alearabiat alsueudiatu: maktabat alrushd , 1426 hi / 2005 mi.
29. alraazi , 'abu eabd allah muhamad bin eumar bin alhusayn bin alhusayn altaymi alraazi almulaqab bifakhr aldiyn khatib alrayi , (t606h). almahsuli. taha: alduktur tah jabir fayaad aleilwani. t 3.alnaashir: muasasat alrisalat , 1418 hi / 1997 mi.
30. alzabydy , mhmmd bin mhmmd bin eabd alrzzaq alhusayni , 'abu alfoyda. taj alearus min jawahir alqamusa.
31. alziylei , jamal aldiyn 'abu muhamad eabd allah bin yusif bin muhamad , (t 762 hu). nasb alraayat li'ahadith alhidayat mae hashiatih bughyat al'almeei fi takhrij alziylei. qadim lilkitabi: muhamad yusif albanury , sahhah wawade alhashiati: eabd aleaziz aldiyubandi alfinjani , 'iilaa kitab alhaji , thuma 'akmalaha muhamad yusif alkamulfuriz taha: muhamad eawaama. t 1. bayrut lubnan: dar alqiblat lilthaqafat al'iislamiati- jidat - alsaeudiatu: muasasat alrayaan liltibaecat walnashr , 1418 hi / 1997 m.
32. alsuniki , zakariaa bin muhamad bin zakariaa al'ansariu zayn aldiyn 'abu yahyaa , (t 926 ha). 'asnaa almatalib fi sharh rawd altaalib ,.alnaashir: dar alkitaab al'iislami.
33. alshaafieiu , 'abu eabd allh muhamad bin 'iidris bin eabd almutalib bin eabd almutalib , (t 204 ha). alrisalati. taha: 'ahmad shakir. t 1. masr: maktabih alhalabii , 1358 hi / 1940 ma.
34. alshirbini , shams aldiyn , muhamad bin 'ahmad alkhathib alshaafieii , (t 977 hu). al'iiqnae fi hali 'alfaz 'abi shujaei. taha: maktab albuhuth waldirasat - dar alfikri. bayrut: dar alfikri.
35. alshanqitiu , muhamad bin muhamad almukhtar , sharh zad almustaqnae fi aikhtisar almuqanae (ktab altaharati). t 1. alriyad - almamlakat alearabiat alsaeudiatu: alriyasat aleamat libuhuth aleilmiat wal'iifta' - al'iidarad aleamat limurajaeat almatbueat aldiyniat , 1428 hi / 2007 m.
36. alsaahib bin eabaad , 'iismaeil bin eabaad bin aleabaas , 'abu alqasim altaaliqaniu , (385 ha). almuhit fi allughati.
37. aleasimiu alnajdiu alhanbaliu , eabd alrahman bin muhamad bin qasim rahimah allh , (1312-1392hi) , hashiat alrawd.
38. aleadawiu , 'abu alhasan eali bin 'ahmad bin makram alsaeidi (nisbat 'iilaa bani eadiin , bialqurb min munfaluti) (t1189h). hashiat aleadawii ealaa sharh kifayat altaalib alrabani. tah: yusif alshaykh muhamad albiqaei , bayrut: dar alfikr , 1414 hi / 1994 mi.
39. eala' aldiyn alsamarqandi , muhamad bin 'ahmad bin 'abi 'ahmad 'abu bakr , (t540h). tuhfah alfuqaha'i. t 2. bayrut - lubnanu: dar alkutub aleilmiat , 1414 hi / 1994 mi.
40. aleumraniu , 'abu alhusayn yahyaa bin 'abi alkhayr bin salim alyamani alshaafieii , (t 558 hu). albayan fi madhhab al'imam alshaafieey. taha: qasim muhamad alnuwri. t 1. jadhu: dar alminhaj , 1421 hi / 2000 mi.
41. alfiruzabadi , alealaamat allughawiu majd aldiyn muhamad bin yaequb , (t 817 hu). alqamus almuhiti. taha: maktab tahqiq alturath fi muasasat

- alrisalat , bi'iishrafi: muhamad naeim alerqsusy. t 8. bayrut - lubnan: muasasat alrisalat liltibaayat waltawzie , 1426 hi - 2005 mi.*
42. *alqaduwri , 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad bin jaefar bin hamdan 'abu alhusayn , (t 428 hu). altajrid lilquduri. taha: markaz aldirasat alfiqhiat alqimat , 'a. d muhamad 'ahmad siraj ... 'a. d eali jumeat muhamad. t 2. alqahirata: dar alsalam , 1427 hi / 2006 mi. alquran alkarim.*
44. *alqurtibiu , 'abu eumar yusif bin eabd allh bin muhamad bin eabd albiri bin easim alnamrii , (t 463 hu). 'arghab lima fi almuataa min almaeani wal'asanidi. taha: mustafaa bin 'ahmad alealawi, muhamad eabd alkabir albakri. almaghribi: wizarat eumum al'awqaf walshuwuwn al'iislatmiat , 1387 hu.*
45. *alkasaniu , 'abu bakr bin maseud bin , (t 587 hu). badayie alsanayie fi tartib alsharayie. tah: eala' aldiyn. t 2.alnaashir: dar alkutub aleilmiat , 1406 hi / 1986 mi.*
46. *almazri almaliki , 'abu eabd allh muhamad bin ealiin bin eumar altamimy , (t 536 ha). sharh altalqini. taha: samahat alshaykh mhm almkhttdar alsslamy. t 1.alnaashir: dar algharb al'iislamy , 2008 mi.*
47. *muhamad rwa jamieat albitrul bialriyad bialzahran. muejam lughat alfuqaha' earabiun - ainkliziun mae kashaf 'iinkliziin - earabiin bialmustalahat lilrasayil fi almuejam. t 1. bayrut - lubnan: dar alnafayisi. 1405 hi / 1985 mi. t 2. 1408 hi / 1988 mi.*
48. *alnasayiyu , 'abu eabd alrahman 'ahmad bin shueayb bin eali alkhirasani , (t 303 hu). alsunan alkubraa. taha: hasan eabd almuneim shalabi. 'ashraf ealayhi: shueayb al'arnawuwt , qadim lah: eabd allah bin eabd almuhsin altarkiz t 1. bayrut: muasasat alrisalat 1421 hi / 2001 ma.*
49. *alnasafi , 'abi albarakat eabd allah bin 'ahmad bin mahmud , (t710h). albahr alraayiq sharh kanz aldaqayiqi. t 1. bayrut lubnanu: dar alkutub aleilmiat , 1418 hi / 1997 m.*
50. *alnafarawiu , 'ahmad bin ghanim ('aw ghunima) bin salim abn mahanaa , shihab aldiyn al'azharii almalikii , (1126 hu). alfawakih aldawaniu ealaa risalat abn 'abi zayd alqayrawani.alnaashir: dar alfikr , 1415 hi - 1995 mi.*
51. *alnewawiu , 'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa , (t 676 hu). almajmue sharh almuhadhab ((mae takmilat alsabaki walmutayeyi)).alnaashir: dar alfikri.*
52. *alniysaburi , muslim bin alhajaaj 'abu alhasan alqushayri , (t261h). almusnid alsahih almukhtasar binaql aleadl ean aleadl 'iilaa rasul allah salaaallahelihuslma. taha: muhamad fuad eabd albaqi. bayrut: dar 'iihya' alturath alearabii.*
53. *wizarat al'awqaf walshuyuwun al'iislatmiat , almawsueat alfiqhiat alkuaytiatu. t 1. alkuaytu. sanat altabeati: min 1404 - 1427 ha ... al'ajza' I - 23 , ta: althaaniat , dar alsalasil -*